

إحكام الأحكام

الحديث 293 : من ظلم قيد شبر من الأرض الخ .

293 - الحديث الثاني عشر : عن عائشة B ها : أن رسول الله A قال [من ظلم قيد شبر من الأرض : طوقه من سبع أرضين] .

في الحديث دليل على تحريم الغصب و القيد بمعنى القدر وقيد بالشبر : للمبالغة ولبيان أن ما زاد على مثله أولى منه و طوقه أي جعل طوقا له واستدل به على أن العقار يصح غصبه واستدل به على الأرض متعدد بسبع أرضين للفظ المذكور فيه وأجاب بعض من خالف ذلك بأن حمل سبع أرضين على سبعة الأقاليم والله أعلم